وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة التستر على الجاني وعقوبته

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة):

لشهب بشرى

إشراف الأستاذ:

د/حباس عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ باجو مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا
د/ حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441-1440هـ/2019-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة التستر على الجاني وعقوبته

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة): لشهب بشرى

إشراف الأستاذ: د/حباس عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ باجو مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا
د/ حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1441-1440هـ/2019-2020م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أولا وقبل كل شيء أهدي عملي هذا إلى سيدي الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ...

و إلى من ساندني فترة دراستي وشجعاني على ذلك وسهرا على تربيتي والدي العزيزين أطال الله في عمرهما اللذين بهما وصلت إلى هذه المرتبة ؛ بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضلهما .

إلى كل إخوتي أسماء ؛ جمعة ، جدلة أدعوا الله أن يسعدهم ؛ وإلى أخي عبد الرحمان و نصر الدين حفظهم الله .و إلى أعز صديقاتي التي لم تلدهم أمي : نوال ؛ رقية ؛ سهام ؛ هاجر .

كما أهدي هذا العمل إلى أولاد أختي الكتاكيت عبد القادر ؛ تسنيم ؛ أريج ؛ عبد السميع حفظهم الله ورعاهم .

وإلى كل زملاء وزميلاتي في الدراسة أتمنى لهم التوفيق والنجاح في مشوارهم .وإلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و هدانا لنوره ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع . و اللهم صل وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا .

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حباس عبد القادر الذي وافق على إشرافه على مذكرتي و الذي شجعني و دعمني لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور أولادسعيد أحمد الذي لم يبخلني بالمراجع والمعلومات .

كما أشكر أساتذة العلوم الإسلامية عامة و أعضاء لجنة المناقشة خاصة .

قائمة أهم المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
(د.ت)	دون تاريخ النشر
(د.ط)	دون طبعة
(د.م)	دون مكان النشر
(د.د)	دون دار النشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
د	الدكتور
مح	محقق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله و صحبه أجمعين .

أما بعد :

إن الله تعالى ختم الشرائع السماوية بالشريعة الإسلامية التي هي كاملة وشاملة ولم تستثني أي أمر من أمور الحياة ، بحيث جاءت لتنظم علاقة العبد بربه وبغيره من الأفراد و من المجتمعات ؛ مبسطة تفسير جميع الأحكام والمسائل التي يحتاج إليها الإنسان في حياته كلها ؛ وهذه الشريعة جاءت مطابقة لجميع الأزمنة ؛ تتضمن من بين هذه المسائل مسألة التستر على الجاني ؛ بحيث أن هذه المسألة لم تكن معروفة بصورها المعاصرة فيما سبق من الأزمنة ، فاستحدثت في هذا العصر بحيث وصلت إلى حد التعاون والمساهمة في انتشار الجرائم . رغم أنها فعل سلبي و حرام ؛ فقد نهى الله تعالى التعاون على الإثم والعدوان ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ **و تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [1] حتى أن القوانين الوضعية جرمته وفرضت عقوبات على فاعله . لكونه ظاهرة سلبية ومفسدة للمجتمع .هذا ما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع تحت عنوان :

جريمة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وعقوبته

[1] سورة المائدة ، الآية 02

1/ أهمية الموضوع

إن موضوع بحثي هذا المتضمن.

" جريمة التستر على الجاني و عقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " موضوع في غاية الأهمية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي كونه يبين سلوك الإنسان وعلاقاته بين الأفراد في المجتمع ، فالتستر يتطلب من الشخص اتخاذ موقف إما أن يكون إيجابا أو سلبا , قد يكون نافعا للمجتمع كالتستر على المظلوم وإخفاء خبره وقد يكون ضارا وخطرا كالتستر على جاني .

2/الإشكالية:

إن الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وذلك بقمع الجرائم و عقاب المجرمين؛ و من بين هذه الجرائم جريمة التستر على الجاني

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية :

ما المقصود بجريمة التستر على الجاني ؟ و ما العقوبة المترتبة على المتستر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ؟.

و يندرج تحت السؤال الرئيسي أسئلة فرعية :

_ ما الفرق بين تعريف الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

_ ما الأركان التي تقوم عليها جريمة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

_ فيما تتمثل المسؤولية الجنائية للتستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

_ فيما تكمن صور جريمة التستر فقها وقانونا ؟

_ ما الأسباب التي تجعل الفرد يتستر على الجناة ؟

3/ أسباب اختيار الموضوع

السبب الذي دفعني لاختيار موضوع جريمة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

حيث أن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو ميولي و حبي للتطلع في مجال علم الإجرام والجريمة و معرفة أسبابها وطرق مكافحتها والتخلص منها بعدم التستر على الجناة خاصة.

أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى ندرة وقلة الدراسات المتخصصة في مجال جريمة التستر في القانون الوضعي بصفة خاصة، وترجع أيضا لدراسة الموضوع من جانب قانوني أو من جانب فقهي وعدم التركيز على الدراسة المقارنة.

4/ أهداف الموضوع

الهدف من اختيار الموضوع

_ التعرف على الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

_ معرفة مصطلح التستر والأركان التي يقوم عليها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

_ توضيح المسؤولية الجنائية و ذكر أنواع التستر على الجاني

_ إبراز العقوبة المقدرة لجريمة التستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

5/ الدراسات السابقة

و من خلال بحثي هذا أجد أنه قد درست بعض أجزاءه سابقا ويوجد مواضيع تتحدث عنه؛ تتجلى هذه الدراسات في ما يلي:

أ – الطالب حمد بن عطاء بن سلمان السكيت ، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة) ، بحث متقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير ، 1426هـ /2005 م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، حيث قسم هذا الباحث مذكرته إلى خمس فصول ؛ الفصل الأول يتحدث عن المراد بالتستر على الجاني ؛ الفصل الثاني : أحكام التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية ، الفصل الثالث : التستر على الجاني في القوانين الوضعية وعقوبته ، الفصل الرابع : الموازنة بين أحكام الشريعة والقانون في أحكام التستر ، وأخيرا الفصل الخامس المتضمن عدد من قضايا التستر التي تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض، حيث استفدت من هذه المذكرة كونها لا تختلف عن موضوعي .

ب– محمد فهد سعيد القحطاني ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ، دراسة تأصيلية تطبيقية على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، 1427هـ/1426هـ/2005م/2006 م ، قسم العدالة الجنائية ،تخصص تشريع جنائي إسلامي ، حيث قسم هذا الباحث مذكرته إلى خمس فصول : الفصل التمهيدي وكان مدخلا للدراسة ؛ ثم الفصل الأول : تطرق فيه إلى جريمة التستر والمسؤولية الجنائية الشخصية ، فالفصل الثاني : المسؤولية الجنائية ، الفصل الثالث : دور الشريعة والنظام الجزائي السعودي في الحد من ظاهرة التستر ، الفصل الرابع : دراسة تطبيقية تتضمن ستة قضايا لتحديد أشكال وأسباب جريمة التستر على الجرائم الإرهابية التي وقعت في المملكة السعودية ؛ حيث استفدت منها في مفهوم التستر والمسؤولية الجنائية رغم اختلافها عن مذكرتي فهي دراسة تأصيلية على الجرائم الإرهابية و موضوعي دراسة مقارنة على جريمة التستر على الجاني وعقوبته .

ج –أسعد محمد أسعد رضوان،التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، 1433هـ /2012 م، كلية الشريعة

والقانون بالجامعة الإسلامية ، غزة ، قسم هذا الباحث مذكرته إلى ثلاث فصول :الفصل التمهيدي يتناول الجريمة في الإسلام ، أنواعها و أركانها ؛ و أثارها ، أما الفصل الأول : حقيقة التستر على الجريمة , وأركانها وشروطها وأسبابها , الفصل الثاني : التستر على الجريمة : أحكامه أنواعه ، ضوابطه ,آثاره . حيث استفدت من هذه المذكرة حقيقة التستر على الجريمة ، رغم اختلافها عن مذكرتي فهي تتطرق للتستر على الجريمة في الفقه الإسلامي و مذكرتي تطرقت للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

د– حافظ محمد أنور بن مهر إلهي، التستر والإيواء في الفقه الإسلامي ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، 1425هـ/2004م، كلية الشريعة بالرياض ، حيث قسم هذا الباحث موضوعه إلى أبواب ، تطرق في الباب الأول إلى حقيقة التستر والإيواء وأسبابهما ؛ وفي الباب الثاني إلى أحكام التستر والإيواء .يختلف موضوعه عن موضوعي أنه تناول التستر والإيواء معا غير أن موضوعي التستر ,وأن موضوعه دراسة في الفقه الإسلامي وأن موضوعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

6/ الصعوبات

- صعوبة المنهج المقارن والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
- ندرة المادة العلمية من جهة ؛ وأهميتها في بعض جزئيات البحث من جهة أخرى .
- صعوبة في جمع شتات المادة العلمية

7/ المنهج المتبع للإجابة على الإشكالية

تقتضي دراسة الموضوع كونه دراسة مقارنة أن أتبع المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وكذا المنهج المقارن.حيث يتضح المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية وتجميع أجزاء المادة العلمية المتعلقة بالموضوع ، وإعادة صياغتها وفق ما يتماشى مع مقتضيات البحث ؛ أما المنهج

التحليلي فيتجلى من خلال تحليل عناصر المادة العلمية من النصوص الشرعية والأدلة الفقهية والقانونية ومناقشتها للوصول إلى النتائج التي يمكن أن تخدم الموضوع ؛ ثم المنهج المقارن و ذلك بمقارنة ومقابلة النصوص ببعضها البعض و عرضها وموازنة رأي الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي ومعرفة أوجه التشابه و أوجه الاختلاف .

8/ منهجية التهميش المعتمدة

بالنسبة لطريقتي في البحث فإني اعتمدت على المنهجية التالية:

- قسمت الموضوع إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين؛ وكل مطلب إلى فروع .
- قمت بكتابة الآيات القرآنية ونسبتها إلى موضعها من السور و رقم الآيات ووضع الآيات بين حاضنتين على هذا النحو:﴿...﴾
- نسبت الأحاديث إلى أصحابها و إلى الكتاب الذي ورد منه والكتاب المستخرج منه والباب والرقم والجزء ووضعته بين عارضتين على الشكل الآتي : {...}
- أما من ناحية التهميش فقد اعتمدت الطريقة التالية :

✓ ذكرت الاسم الكامل للمؤلف، ثم عنوان الكتاب؛ ثم دار النشر؛ ثم مكان النشر فإن لم توجد كتبت (د.د:دون دار النشر)؛ فرقم الطبعة فإن لم توجد كتبت (د.ط: دون طبعة)؛ ثم أذكر تاريخ الطبعة فإن لم يوجد كتبت (د.ت:دون تاريخ)؛ ثم أذكر الجزء؛ ثم الصفحة.

✓ إذا استعملت الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم المؤلف و أكتب المرجع نفسه؛ إن كان للمؤلف مرجعين نكتب اسم الكتاب.

✓ إذا استعملت الكتاب مرة أخرى اكتفي بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب واكتب المرجع السابق.

- ✓ إن كتبت كلمة انظر أمام اسم الكاتب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه
- ✓ إن كان النص مقتبسا أضعه بين مزدوجتين:"...."
- ✓ إذا كان المرجع بحث أكاديمي اكتب درجته (ماجستير)، (دكتوراه).

اكتب الفهارس في آخر المذكرة لتسهيل البحث والاستفادة.

9/ خطة البحث

بما أن البحث يتحدث عن جريمة التستر على الجاني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قمت بتقسيم البحث إلى فصلين:

حيث حمل **الفصل الأول عنوان** ماهية الجريمة والتستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وقد تضمن مبحثين فالمبحث الأول تحت عنوان : تعريف الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي و يندرج تحته مطالب فالمطلب الأول تطرقت إلى تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والمطلب الثاني تطرقت إلى ذكر تقسيمات الجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، أما المبحث الثاني اندرج تحته عنوان التستر وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي و تضمن مطلبين ؛ المطلب الأول تحدثت عن التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والمطلب الثاني تطرقت إلى ذكر أركان التستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

أما **الفصل الثاني** تطرقت إلى المسؤولية الجنائية للتستر وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؛ و قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ؛ فالمبحث الأول تناولت المسؤولية الجنائية للتستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ويندرج تحته مطلبين فالمطلب الأول يتحدث عن المسؤولية الجنائية للتستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي و المطلب الثاني يتحدث عن أنواع التستر ، أما المبحث الثاني تطرقت إلى عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي و يندرج تحته مطلبين ،

المطلب الأول عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أما المطلب الثاني يتحدث عن أسباب التستر على الجاني .

وفي الأخير **خاتمة** حيث استنتجت أهم النتائج والتوصيات. أرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في تناول هذا البحث ودراسته ويجعله خالصا لوجه الله تعالى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه.

الفصل الأول: ماهية الجريمة و التستر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

تمهيد:

إن من المتمعن في جميع الأديان الموجودة بما فيها الإسلام تقر على أن السكوت عن المنكر والتستر عليه يعد خطأ مرتكب في حقوق الآخرين وتصل إلى غاية المشاركة في الجريمة ؛ وهذا أيضا ما رسخته العدالة واعتمدت عليه في إعطاء كل ذي حق حقه ومعاقبة الجاني الذي رأى أو شاهد جريمة ولم يبلغ عنها . ومن خلاله ندرس جريمة التستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا الفصل .

المبحث الأول: تعريف الجريمة و تقسيماتها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

المبحث الثاني: التستر وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: تعريف الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

أعطى الفقه الإسلامي و القانون الوضعي للجريمة أهمية بالغة لأنها تعتبر سلوكا شاذا ينبغي محاربته والوقوف ضده.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تطرقت إلى تعريف الجريمة لغويا وفقهيا وقانونيا في ثلاث فروع

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة

جرم :" جرمه يجرمه قطعه ، فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم و جريم ، جريمة : جنى جناية كأجرم ، والجرم بالضم : الذنب ،كالجريمة ، المجرمون ، الكافرون ، تجرم عليه ادعى عليه الجرم"[1].

جرم : "ج ر م جرم جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم وبالمصدر منه سمي الرجل من بنو جرم و الجريمة مثله و أجرم إجراما كذلك"[2]

جرم :"جرما يجرم جرما وجريمة ، جرم الشخص : أذنب واكتسب الإثم " لا يجرم الظالم إلا على نفسه ": جرم نفسه جرم قومه : جنى جناية"[3]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،**قاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطبع و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط8، 1426هـ /2005 م ، ، ج1 ، ص 262.

[2] احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، دار المعارف ، القاهرة ، ط2 ، (د .ت)، ج 1 ، ص 97

[3] د/أحمد مختار عبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، (د. م . ن) ، (د .ط) ، 1429هـ /2008 م ، ج1 ، ص 365 .

"فكلمة الجريمة ومشتقاتها واردة في ست وستين آية من القرآن الكريم بمعاني مختلفة "[1]، بحيث نذكر منها بعض الآيات الدالة على ذلك لقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾ [2] [سورة المطففين / الآية 29]

ولقوله جل جلاله : ﴿ **كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ** ﴾ [3] [سورة المرسلات / الآية 46]

ولقوله جل جلاله :﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ**﴾ [4] [سورة القمر / الآية 47]

و من خلال التعريفات التي سبقت وتم ذكرها نستنتج أن جميع التعريفات تصب في معنى واحد حيث أن كلمة جريمة تطلق على اكتساب الإثم؛ و الذنب.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز" [5] ، بحيث أن المحظورات الشرعية هي" عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه فعصيان النواهي جرائم ايجابية لأنها فعل ما نهى الله عنه كالقتل أو الزنا وعصيان أوامره جرائم سلبية لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى كترك الصلاة ومنع الزكاة ".[6]

---

[1] د/منصور رحماني ، **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ،دار العلوم للنشر ، (د . ط) ،2006م ،ج1 ، ص 10.

[2] **سورة المطففين** ،الآية 29.

[3] **سورة المرسلات** ،الآية 46

[4] **سورة القمر** ،الآية 47

[5] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط) ،1427هـ /2006 م ، ج1 ، ص 239 .

[6] حسن علي الشاذلي ،**الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، دار الكتاب الجامعي ، (د .م.ن) ،ط2 ،ص 12.

فالجريمة إذن حسب ما أوضحه الإمام الدكتور عبد القادر عودة هي"إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه" .[1]

وبتعريف آخر للإمام أبو زهرة" أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به بعبارة أخرى هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع ، وذلك لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه ويكون العقاب دنيويا ينفذه الحكام ، وإما يكون أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان وهو خير الفاصلين" .[2]

ومنه يستنتج أن الأفعال المحظورة وضعت لها عقوبة منصوص عليها إما بحد بأن تكون محددة ومقدرة شكلا و معنى أو بتعزير بأن تترك للحاكم أو القاضي ليوقعها بشروط وضوابط ومن ذلك فإن المحظورات غير المنصوص على عقابها لا تعد جرائم وإن كانت حرام كالغيبة والنميمة ، وبعبارة أسمى فإن الجريمة هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع ، وهي كل قول أو عمل يخالف الشريعة التي شرعها الله لعباده سواء بفعل ما نهى الله ورسوله عن فعله ، أو الامتناع عن ما أمر الله ورسوله بفعله .

الفرع الثالث: تعريف الجريمة في القانون الوضعي

" تعد الجريمة واقعة يترتب على حدوثها إضرار بالمصلحة التي حماها المشرع الجنائي وقرر لمرتكبيها عقوبة جزاءا له على فعله " [3].

وردت لها تعريفات متعددة

---

[1] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426هـ ،2005 م، المجلد 1 ، ص 53 .

[2] الإمام محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي ، (د م ن) ، ط 1 ،1429هـ/2008م ،ج1 ، ص 20.

[3] د / موسى حسن المراديني ، **الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة ، (د م ن) (د ط) ، 2010م ،ص 19

التعريف الأول:عرفها ماكس ويل أنها "كل عمل يعاقب عليه مجتمع سياسي معين بموجب القوانين المكتوبة أو القوانين الغير مكتوبة المتعارف عليها "[1] .

التعريف الثاني: عرفها الدكتور منصور رحماني أنها" كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها بحيث يتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي " [2] .

التعريف الثالث : عرفها الدكتور حسن علي الشاذلي : " الجريمة واقعة ورد بتحريمها نص جنائي إذا أحدثها في غير حالات الإباحة المقررة قانونا شخص مسؤول جنائيا " [3] .

من خلال تعريفات الجريمة التي تطرقت لها في القانون الوضعي تبين أنها امتناع يقع بمخالفة قواعد القانون الوضعي؛ فبالتالي هي عمل غير مشروع بالإرادة الجنائية؛ و ارتكاب فعل يخالف الحق و العدل؛ يقر له القانون عقوبة مقدرة.

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف الجريمة.

أوجه الاتفاق :

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن الجريمة فعل وسلوك محرم يعاقب عليه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أيضا.

أوجه الاختلاف :

يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي على أن القانون الوضعي يفتقد أساس التجريم المبني على تنمية و رقابة الوازع الإيماني فالمجرم يعاقب على جريمته ما إن تمكن القانون أن يحاسبه و يعاقبه ،

[1] غني ناصر حسين القريشي ، **علم الجريمة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ط 2 ، 2015م ، ص21.

[2] د/ منصور رحماني ، **علم الإجرام والسياسة الجنائية** ، دار العلوم ، جامعة جيجل (د.ط) ، 2006م ، ص 14.

[3] د/ حسن علي الشاذلي ، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، دار الكتاب الجامعي ،(د م ن) ، ط2 ، (د ت ن) ، ص 26.

و إن استطاع الجاني الهروب من وجه العدالة فلا جريمة يحاسب عليها ؛ و لا عقوبة تنتظره ليهرب بذلك من قوة القانون فيعم الفساد في الأرض و يتسلط القوي على الضعيف . أما الفقه الإسلامي ينبني الحكم على الجريمة فيه على مسألة الحلال والحرام ، و تقوية الوازع الداخلي عند الإنسان ؛ لتعميق الرابطة بين العبد و بين الله عز وجل ؛ ليفعل كل ما أمره الله تعالى به ، و يتجنب ما نهاه الله عنه ؛ إلا إن ارتكب الفعل المحرم كان فعله جريمة يستحق العقاب عليها بما أوجبه الله على جرمه من العقوبة.

المطلب الثاني: تقسيمات الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تقسيمات الجريمة في الفقه الإسلامي.

تتفق الجرائم جميعا بأنها فعل محرم معاقب عليه؛ فهي تختلف وتتنوع إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة؛ فقد قسمها فقهاء الشريعة إلى ثلاثة أقسام.

البند الأول: الحدود.

هي جرائم محددة على سبيل الحصر في القرآن الكريم والسنة النبوية ويعاقب عليها بعقوبة الحد ، وقد وضعت لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والعرض والمال، وهي : حد الزنا ، حد السرقة ، حد شرب الخمر ، حد البغي ، حد الحرابة، حد القذف ، وحد الردة .[1]

و من هذا التعريف يتبين أنه لابد أن " يتوفر في معنى الحد أمران؛ الأول أنه عقوبة مقدرة والثاني أنها حق الله عز وجل. فهي إذن مقدرة بتقدير الشارع لها ولم يترك تقديرها للوالي أو للقاضي أو لغيرهما ،

[1] د/ عمر خوري ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، المكتبة القانونية ، جامعة الجزائر 1، ط 1 ، 2011/2010م ،ج 1 ، ص 4

وإذا ثبتت وجب على القاضي أن يحكم بهذه العقوبة المقدرة ولا ينقص منها شيئا ، كما أنه ليس له أن يستبدل بها عقوبة أخرى ولا أن يوقف تنفيذها ".[1]

أولا :حد الزنا :" الزنا حرام وفاحشة عظيمة وهو من الكبائر العظام ، و اتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط ، ولهذا كان حده اشد الحدود ، لأنه جناية على الأعراض و الأنساب ".[2]

قال تعالى :﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا•**﴾[3] [سورة الإسراء / الآية 32]

والأصل في مشروعية حد الزنا الجلد للبكر والرجم للثيب .

قوله عز وجل :

﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[4] .[سورة النور / الآية 02]

ثانيا: حد السرقة:" من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة، وأمر بقطع يد السارق ذكرا كان أو أنثى عبدا أو حرا، مسلما أو غير مسلم صيانة للأموال وحفظا لها ".[5]

قال الله تعالى:

---

[1] د/حسن عيسى عبد الظاهر ، **الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة** ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكتبة البنين ، (د م ن) ، (د ط) ، 1405هـ /1985م ،العدد 4،ج1 ، ص 549

[2] أ / د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)** ، دار الفكر السورية ،دمشق ،ط4، (د ت ن) ، ج 7 ، ص345

[3] **سورة الإسراء**، الآية 32.

[4] **سورة النور** ، الآية 02

[5] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري ،**الفقه على المذاهب الأربعة** ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1424هـ /2003م ،ج5، ص 138.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]
[سورة المائدة / الآية 38]

ثالثا:حد الشرب : هو كل شراب أسكر كثيرة ؛ فقليله من خمر أو نبيذ حرام ،[2] ومن شرب الخمر فاخذوا ريحها موجودة أو جاءوا به سكران ، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد.[3]

لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] . [سورة المائدة/ الآية 90]

رابعا:حد البغي:" هو الخروج عن نظام الحكم بحمل السلاح، فهو الحال من إشهار السلاح والعصيان و التمرد مما يوجب على ولي الأمر الوقوف في وجه هذه الفتنة. " [5]

كما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [6]. [سورة الحجرات / الآية 09]

---

[1] **سورة المائدة** ، الآية 38

[2] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، المرجع السابق ،ج 1 ، ص 334

[3] أبوا محمد محمود الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ /2000 م ، ج6 ، ص 349.

[4] **سورة المائدة**، الآية 90.

[5] عبد الرحمان المطرودي ، **نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، موقع وزارة الأوقاف السعودية** ، (د م ن) ، (د ط) ،(د ت ن) ، ج1 ،ص 49.

[6] **سورة الحجرات**، الآية 09.

خامسا:حد الحرابة :" خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء ؛وسلب الأموال ؛ وهتك الأعراض ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون ؛ فلا فرق بأن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو غيرهم مادام ذلك في دار الإسلام. " [1]

لقوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [2] [سورة المائدة / الآية 33]

" فوصفهم بكونهم محاربين ولأن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون إلا و فيها صفة المحاربة لجماعة المسلمين و أفرادهم و الخروج عليهم بما فيه خوف وضرر و أدية. " [3]

سادسا: حد القذف : هو "رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه " [4] ؛ و هو" من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا و الآخرة ، فيحرم القذف و إن كان كذبا. " [5]

لقوله عز وجل :

﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [6].[سورة النور/ الآية 04]

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، دار الجيل ، الفتح للإعلام العربي ، (د م ن) ، (د ط) ، 1416هـ /1995م ، المجلد 2 ، ص 446.

[2] **سورة المائدة**، الآية33.

[3] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، **شرح زاد المستنقع** ، دروس صوتية ، موقع الشبكة الإسلامية ، رقم 255 ص 4 http /www.islamweb.net.

[4] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 375.

[5] محمد بن إبراهيم بن عبدا لله التو يجري،**موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)،ط 1، 1430هـ /2009 م،ج 6، ص 349.

[6] **سورة النور** ، الآية 04

سابعا:حد الردة:وهي" ترك الدين الإسلامي و الخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردة إلا من مسلم". [1]

و كما عرفها وهبة الزحيلي بأنها " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ، وسواء ما قاله استهزاء أو عناد أو اعتقاد"[2].

قال تعالى :﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [3].[سورة البقرة / الآية 217]

يتبين مما سبق أن الحدود عقوبة مقدرة شرعا؛ فهي" محققة للمصلحة العامة وحافظة للأمن كونها عقوبات عادلة "[4]؛ تساعد على توفير الأمن للمجتمع وإقامتها يمنع الاعتداء على الأفراد ؛ فلا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا الجماعة .

البند الثاني: القصاص و الدية

القصاص:مأخوذة من قص أثره، أي تتبعه، ومنه قوله تعالى ﴿ **قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴾ [5] [سورة الكهف / الآية 64]، وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجني عليه يتبع الجاني حتى يقتص منه ، فهو "مأخوذ من القص بمعنى القطع ، فالقطع يلائم القصاص أيضا بحيث أن المجني عليه يتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه كما فعل به ، فهو ينبني على المساواة"[6].

---

[1] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426هـ /2005 ،ج1 ، ص 556

[2] أ /د . وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، **المرجع السابق** ، ج 7 ، ص 576.

[3] **سورة البقرة** ، الآية 217.

[4] السيد سابق، **فقه السنة، المرجع السابق**،ج2، ص 265.

[5] **سورة الكهف**،الآية 64

[6] حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق**، ج 1، ص 146.

فالقصاص "عقوبة مقدرة شرعا، تتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص " [1].

القصاص عقوبة مقدرة شرعا؛ بمعنى أخذ المجني عليه حقه بالمماثلة؛ فقد شرع القصاص للمحافظة على حياة الإنسان وحماية المجتمع؛ فهو يسعى لتحقيق المساواة فبذلك تتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه.

الدية :"هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، تؤدى إلى المجني عليه ؛ أو وليه .يقال وديت القتيل : أي أعطيت ديته. " [2]

و أصل ذلك قول الله تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [3] [سورة النساء /الآية 92] .

الدية هي مبلغ المال الذي يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص؛ أو يدفع إلى المجني عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لما أصابه من اعتداء.

البند الثالث : التعازير

التعزير هو "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة و الأصل في ذلك السنة " [4], "و جرائم التعزير هي

---

[1] د/ هاني السباعي ، **القصاص** ، مركز المقريزي للدراسات التاريخية ، لندن ، ط1 ، 1425هـ /2004م ، ص 68

[2] السيد سابق،**فقه السنة** ، **المرجع السابق** ، ج 3 ، ص 37.

[3] **سورة النساء**، الآية 92

[4] أ /د . عبد الله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر** ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1432هـ /2011م ، ج7 ، ص 206

العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر , أو القاضي المجتهد ومنه إن كان التعزير متروكا لولي الأمر ابتداء فإنه يستطيع أن يقدر في سلطانه ما يسمى الآن في العرف الحاضر جنايات تكون عقوبتها مقدرة بحد أعلى وبحد أدنى ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى اجتهاد القاضي في فقه القضية " [1] ؛" إن عقوبة التعزير غير مقدرة ،و للحاكم اختيارها على ما يلائم الجاني شرط ألا تخرج عما أمر الله به أو نهى الله عنه ؛ وذلك يختلف باختلاف الأماكن و الأزمان و الأشخاص و المعاصي و الأحوال " [2] .

عرف الماوردي التعزير في كتابه الأحكام السلطانية بأنه " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله ؛ فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح و زجر ؛ يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود في أن التأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة فهو أخف من تأديب أهل السفاهة " [3] .

التعزير تأديب يحقق الإصلاح في نفس الجاني ؛ لم يرد نص على تحديد عقوبة معينة فيه ، يكون في الجرائم التي لا حدود فيها ولا كفارة .

الفرع الثاني:تقسيمات الجريمة في القانون الوضعي

المادة 27: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات. [4]

[1] الإمام محمد أبو زهرة ، **المرجع السابق** ، ص 69

[2] محمد بن إبراهيم التويجري ، **المرجع السابق** ، ص 982

[3] الماوردي ، **المرجع السابق** ، ص 344

[4] المادة 27 من قانون العقوبات ،الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و تعتمد أغلب التقنينات الجنائية في تقسيمها للجرائم على معيار مدى جسامتها و خطورتها على الجماعة وعلى أمنها واستقرارها وطمأنينتها ومن ثم شدة العقوبة الأصلية المترتبة عليها ؛ حيث يقسم القانون الجريمة إلى : جنايات و جنح ؛ مخالفات .

البند الأول: الجنايات: وهي " الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح 5 و 20 سنة " .[1]

البند الثاني:الجنح:" هي الجريمة التي تنص عقوبتها بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ؛ الغرامة التي تتجاوز 2000 دج " [2].

البند الثالث :المخالفات : هي" كل جرم يستوجب عقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ؛ والغرامة من 20 إلى 2000دج"[3].

فتعتبر الجنايات هي أشد الجرائم خطورة تليها الجنح ثم المخالفات التي تعد أبسط الجرائم و أقلها خطورة.

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تقسيمات الجريمة.

أوجه الاتفاق و الاختلاف:

يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي في تقسيمات الجريمة من حيث تطبيق العقوبة؛ للفقه الإسلامي عقوبات مقدرة شرعا لكل جريمة من الجرائم؛ كما أن القانون الوضعي له عقوبات لكل تقسيم من تقسيمات جرائمه.

[1] د / منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ،**دار العلوم للنشر** ، (د م ن) ، (د ط) ، 2006م ، ص 237.

[2] د / منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، المرجع السابق ، ص 237

[3] د / منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، المرجع نفسه، ص 237.

المبحث الثاني: التستر وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

يرى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي التستر على الجاني مساهمة في الجريمة، مما أوجب علينا البحث عن أساس التستر و الأركان التي يقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف التستر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف التستر لغة

الستر "ما يستر به وجمعه ستور والسترة بالضم مثله ؛ ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا و تسنيم تراب وغيره سترة لأنه يستر المار من المرور آي يحجبه"[1] .

(س ت ر):"الستر جمعه ستور وستر الشيء غطاه ؛ ستر أي تغطى.[2] لقوله تعالى : ﴿ **حِجَابًا مَّسْتُورًا**﴾ [3] [سورة الإسراء / الآية 45]

الستر هو الغطاء و الحجب والإخفاء.

الفرع الثاني: تعريف التستر في الفقه الإسلامي.

" التستر هو إخفاء الشخص المطلوب وكتمان فعله عن الغير لمنع إنزال العقوبة علية أو لإنقاذه من الظلم." [4]

---

[1] الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج1 ، ص 266

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، **مختار الصحاح** ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، ط 5 ، 1420هـ /1999م ، ج1 ، ص 142

[3] **سورة الإسراء** ، الآية 45

[4] أسعد محمد أسعد رضوان، **التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية . بغزة . 1433هـ/2012م.

"يعني إخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق ؛ وستر فعله وكتمان خبره على السلطات ، لقصد إنجائه من العقوبة أو تفويت حق الغير أو الإضرار بصاحب الحق ؛ أو إخفاء الشخص المظلوم بغير حق ؛ وكتمان خبره عن طالبه لإنقاذه من الظلم ومنع حدوث الجناية عليه"[1].

التستر هو غض الطرف عن تصرفات غير مقبولة يرتكبها بعض الأفراد سواء بالتكتم على تصرفات أو إخفاء و إيواء الجناة وتقديم المساعدة لهم.

هذا وقد وردت معاني التستر في القرآن الكريم منها:

قال تعالى:﴿ **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا** ﴾ [2] [سورة الكهف / الآية 90]

و لقوله عز و جل: ﴿ **وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [3] [سورة فصلت / الآية 22]

قال تعالى : ﴿**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا** ﴾ [4] [سورة الإسراء / الآية 45]

أولا : مصطلحات مرادفة للتستر

هناك الكثير من المصطلحات المرادفة لتستر فهي تتفق معه من حيث الدلالة و المعنى .

الكتمان: "مصدر كتم أحاط الأمر بالكتمان أخفاه عن الناس أو تعهده بالكتمان " [5] ، " ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه و حصول الداعي إلى إظهاره " [1] ، و هو الإخفاء و " ستر الحديث

---

[1] محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1427هـ/2006م.

[2] **سورة الكهف** ، الآية 90

[3] **سورة فصلت** ، الآية 22

[4] **سورة الإسراء** ، الآية 45

[5] أحمد مختار عمر ،**معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ج3 ، ص 907.

(الكتم ترك إظهار الشيء قصدا مع مساس الحاجة إليه و تحقيق الداعي إلى إظهاره و ذلك يكون بمجرد ستره".[2]

التستر و الكتمان لهما نفس المعنى و نفس الغاية و هي الإخفاء.

الشفاعة :"طلب النصرة والمعونة فصار شافعا ومعينا ، فالتستر والشفاعة لا يلتقيان في المعنى لكن يلتقيان في الغاية و هي غاية عدم سريان العقوبة على الجاني"[3] .

الإيواء: هو" نصرة الشخص وضمه وحمايته و إجارته من خصمه و الحيلولة بينه و بين أن يقتص منه "[4]

قال تعالى :﴿ **قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ** ﴾[5] [سورة هود / الآية 43]

التستر والإيواء معناهما واحد يتمثل في الإخفاء فإيواء الجاني هو التستر عليه في حد ذاته.

الإخفاء:" أخفيت الشيء سترته و كتمته فهو الإسرار و التواري وعدم إظهار الخير ، إن مصطلح الإخفاء متقارب المعنى مع مصطلح التستر ؛ إلا أن التستر أشمل و أعم من الإخفاء ، فالإخفاء يستعمل في الأفعال المعنوية من أخبار وكلام أما التستر يكون بإخفاء الشخص أو بإخفاء فعله أو الاثنين معا "[6] .

---

[1] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل ، **اللباب في علوم الكتاب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ،1419هـ /1998م ،ج3 ،ص104.

[2] محمد علي الصابوني ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** ، مكتبة الغزالي دمشق / مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، ط3، 1400 هـ /1980م ،ج1 ،ص 145.

[3] انظر ، **حمد بن عطاء بن سلمان السكيت** ، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة) بحث متقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير ، 1426هـ /2005م ،الرياض ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، ص 30.

[4] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ،**المرجع السابق** ، ص 40.

[5] **سورة هود** ، الآية 43

[6] انظر ، أسعد محمد أسعد رضوان ، **التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، **المرجع نفسه**

تشترك كل المصطلحات السابقة الذكر في معنى التستر أنه الإخفاء و الكتمان وإن اختلفت استعمالاتها في شتى المجالات من خاص وعام, إلا أن التستر يشملها كلها وهو أعم منها مداولة و استعمال.

ثانيا : تعريف جريمة التستر بمفرديها

تعريف الجريمة اصطلاحا:

إن الناظر في كتب المذاهب الفقهية يجد أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية فهي عندهم من المترادفات ، إلا أن المتبع للفروع الفقهية يجد بأن الجناية تطلق على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضاءه , و نجد هذه المسألة تحت أبواب الجنايات كما عند الحنفية , أو الدماء كما عند المالكية ، أو الجراح كما عند الشافعية و الحنابلة[1] . فالفقهاء يعرفونها بتعريفات متقاربة تفيد المعنى نفسه فهم متفقون في جملة على تعريف الإمام الماوردي كما سبق الذكر أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

تعريف التستر على الجاني اصطلاحا:

التستر على الجاني هو نصرته و إيوائه و إجارته من خصمه، و قيل هو منع من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه، فهو غض الطرف عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها بعض الأفراد سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفاءهم و إيوائهم و تقديم المساعدة لهم.[2]

وقد عرفه الدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي أنه تغطية الشيء عن الأنظار و إخفاء خيره قصدا لغرض.[3] وعلى هذا فالتستر يعني إخفاء الشخص المجرم المطلوب بحق ، و ستر فعله و كتمان خبره عن السلطات الأمنية أو عن صاحب الحق بقصد تجنبه العقوبة .

---

[1] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ،**المرجع السابق** ، ص 4.

[2] انظر ،محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي ، **التستر على الجريمة** ، دراسة تأصيلية ، (القسم الأول) ،ص 45.

الفرع الثالث: تعريف التستر في القانون الوضعي.

" التستر على الجاني هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت دون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعلين قبل ارتكاب الجريمة " [1] .

يتضح أن التستر هو إخفاء الشخص المجرم أو المظلوم عن من هم يبحثون عنه من السلطات الأمنية أو من هم أكثر منه نفوذا سواء بتخصيص مسكن للإقامة فيه أو منحه مكان ثاني للاختباء فيه بعيدا عن أعين من لهم سلطة القبض عليه؛ وهو أيضا الامتناع عن تبليغ السلطات بالجاني و الجريمة.

الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف التستر.

أوجه التشابه :

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريف التستر أن لهما نفس الغرض منه و هو الإخفاء, وأن كلاهما يعتبران التستر فعل مذموم و غير مقبول.

أوجه الاختلاف :

يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في أن التستر يعد جريمة تعزيرية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية عكس القانون الوضعي الذي يعتبر التستر على الجاني اشتراكا ومساهمة في الجريمة إذا وقع الاتفاق بين الجاني والمتستر وإن لم يكن المتستر على الجريمة مجبرا أو مكرها

المطلب الثاني: أركان التستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: أركان التستر في الفقه الإسلامي.

البند الأول: المتستر.

[1] نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، 1998 م ، ص 4/2.

هو"من يقوم بفعل التستر و ذلك بستر شخص أو بستر فعله؛ أو بستر شخص مطلوب بحق أو بغير حق و إخفاء خبره ؛ كأن يتستر على الجاني وما ارتكبه من فعل محظور وغير مقبول بكتمانه وإخفاء خبره ؛ وآثاره ؛ أو بالتستر على المظلوم وإخفاء خبره على الظالم وقد يحصل التستر من طرف الجاني عن طريق إخفاء جريمته أو أدلتها المستعملة حين الجريمة وكتمان خبرها قصد النجاة من العقوبة ".[1]

ومن الشروط التي يتوجب توافرها لكي يعتبر المتستر مذنبا ما يلي:

1 ـ التكليف : أن يكون المتستر مكلفا ؛ أي " عاقلا فإن الله تعالى كرم ووهب الإنسان بالعقل ليدرك و يميز به ؛ و أن يكون بالغا سن الرشد"[2] الذي هو سن اكتمال العقل الإنساني وقدرته أيضا على الإدراك والتمييز بين ما هو صائب وما هو خطيئة , ولا يأخذ بهذه الشروط المجنون ومن في حكمه لكونهم غير مكلفين , و يعتبر تسترهم غير صحيح ولا تترتب عليه عواقب وآثار.

ودليل التكليف قول الرسول صلى الله عليه وسلم :{رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ}[3]. معنى الحديث أن الإثم رفع عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ماداموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين .إن التستر يقع ممن لهم القدرة العقلية بالبلوغ و العقل الذين هم أهل للمناصرة و المساعدة و الإخفاء لما يحتاجه المتستر عليه من حماية و إعانة و صبي و المجنون غير آهلين لذلك.[4]

2 ـ القصد و التعمد:"يشترط في المتستر أن يقوم بفعل التستر عن قصد أي قاصدا له، بأن يتعمد إخفاء المتستر عليه و كتم خبر ما قام به من فعل فبناءا على هذا لا يعاقب المتستر بغير قصد و لا

---

[1] انظر ،محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، المرجع السابق ،ص 62

[2] انظر ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، مح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1407هـ/1987م ، المجلد 1 ، ص 180.

[3] بدر الدين العيني ،**البناية شرح الهداية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ/2000م ،كتاب الحجر، العقود التي يجريها الصبي والمجنون ، ج 11 ،ص 83.

[4] انظر ،محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، **المرجع نفسه**، ص63

إرادة " [1].و دليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : {إِنّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيّاتِ، وَإِنّمَا لِكُلّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}[2]يدل الحديث أن مدار الأعمال على النيات ؛ سواء كانت صحة أو فسادا ؛ وأن الأمور تكون بمقاصدها ؛ فالإنسان يعطى على حسب نيته مالا يعطى على عمله ؛ "فمن تستر عمدا وقصدا كان تستره معتبر شرعا ، تترتب عليه أحكام وعقوبات شرعية , ومن كان تستره عن غير قصد لا يعتد به "[3].

3 ـ العلم:"يشترط أن يكون عالما بأن المستور هو فعل محظور غير مأذون فيه شرعا، بمعنى أنه منهي عنه, فإن لم يعلم بحاله لم يترتب على تستره أثر شرعي, لأن الحكم يترتب على العلم بالشيء"[4]

4 ـ الاختيار: هو أن يكون المتستر مختارا في تستره، فيقوم بفعل التستر بكل إرادته من غير أي ضغوط وإكراه،"ويخرج بهذا من اكره على التستر لانعدام الرغبة والاختيار "[5]. والدليل على شرط الاختيار قول الله عز و جل: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [6] [سورة النحل/ الآية 106]

البند الثاني:المتستر عليه

" هو من يكون مطلوبا بحق أو بغير حق, كمن تبحث عنه العدالة و السلطات الأمنية؛ لارتكابه فعل يستحق العقوبة عليه أو لأداء حق واجب عليه؛ و كذلك من في حكمه كالمعين والمساعد للمجرم

---

[1] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، **المرجع السابق** ، ص 46.

[2] ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت، ط 1 ، 1426هـ/2002 ، كتاب بدء الوحي ، ص7.

[3] محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، **المرجع نفسه** ، ص64

[4] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، **المرجع نفسه** ، ص 47

[5]محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، **المرجع السابق** ، ص66

[6] **سورة النحل** ، الآية 106

بأي شكل من أشكال التعاون."[1] " ويشترط في المتستر عليه أن يكون معرضا للعقاب كالحد أو القصاص أو مطالب بحق واجب عليه كالقتل أو الضرب، وهو يريد التخلص من العقوبة أو النجاة من الظلم فيحتاج إلى من يساعده و يتستر عليه، ويكتم خبره بإخفائه."[2]

المتستر عليه هو من تبحث عنه العدالة وهو في حالة فرار من العقوبة المستحقة له . يكون بحاجة من يؤويه ويكتم خبره ويتستر عليه.

البند الثالث: فعل التستر.

"هو قيام المتستر بالتستر على المتستر عليه و إخفاء جرمه وكتم خبره فعلا، لأنه بفعله التستر يقع التستر وتترتب عليه آثار، و يشترط في فعل التستر الشروع و المباشرة فيه عمليا سواء كان أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها. "[3]

يكون التستر على الجاني أو على جريمة في حد ذاتها بالشروع والمباشرة كأن يشاهد الجريمة وينفي ما رآه؛ أو أن يقوم بإخفاء الجاني أو الأدوات المستعملة وقت الواقعة و حتى بعدها دون الإبلاغ عن الجاني و الجريمة هذا ما يسمى بفعل التستر.

الفرع الثاني: أركان التستر على الجاني في القانون الوضعي

البند الأول: الركن الشرعي.

"هو شرط وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي و يعاقب عليه ، إذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة و بدون النص القانوني يبقى

[1] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، **المرجع نفسه** ، ص60.

[2] محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، المرجع السابق ، ص 68

[3] محمد فهد سعيد القحطاني ، المرجع نفسه ، ص70.

الفعل مباحا"[1]، أي لا يعاقب مرتكب الجريمة بصفة عامة وجريمة التستر بصفة خاصة على أي جريمة إلا إذا نص عليها القانون بنص صريح في إحدى مواده القانونية و هذا ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات. فقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة التستر في مادته 181 :التي تنص على " في ما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة عشرون ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا "[2].

البند الثاني:الركن المادي.

"الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المكون لها كما وصفه القانون؛ و بصفة خاصة الركن المادي لجريمة التستر على الجاني يتمثل في بعض الشروط فنذكر منها ما يلي:

_الامتناع عن توجيه التبليغ إلى السلطات المختصة قد تكون هذه السلطات في العادة سلطة قضائية أو إدارية.

_تحديد المشرع ضرورة إبلاغ السلطات المختصة فور العلم بالجريمة و عدم التستر عليها كما لم يلزم طريقة الإبلاغ شفهيا كانت أو كتابيا.

إن الركن المادي لجريمة التستر يشمل أنواع محددة من الجرائم و ليس الجرائم كلها نذكر من بينها:

_ الجرائم التي تم البدء والشروع فيها أو التي وقعت فعلا.

[1] سعيد بو علي ، دنيا رشيد ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)** ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د ط) ، 2016م ، ص 60.

[2] راجع المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

_ التستر على الخطط و أفعال ارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها. "[1]

البند الثالث:الركن المعنوي.

"الركن المعنوي لجريمة التستر هو الوجه الباطني لها ، إذ يجب توافر عنصر العلم بمباشرة ووقوع الجناية ؛ وعنصر الإرادة فلا مسؤولية على المتستر عن رفع خبر الجريمة إلا حيث علم بوجودها"[2] .

و يجب أن يكون التستر إراديا مقترنا بعلم المتستر بالجريمة، وتقتضي الصفة الإرادية للتستر علاقة سببية نفسية بين الفاعل و" التستر على هذا الأساس يقوم الركن المعنوي على عنصرين:

العلم : أي علم المتستر بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون بإخبار السلطات المختصة فور علمه به.

الإرادة : أي اتجاه إرادة المتستر و امتناعه عن إخبار السلطات عن وقوع أو شروع جريمة مما يلزم إبلاغ السلطات فور العلم بها"[3].

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أركان التستر.

أوجه الاتفاق :

يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي على أن التستر يكون تسترا على الشروع والمباشرة ووقوع الجريمة؛ ويشترط الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن الشخص المتستر عليه يكون مطلوبا قانونيا أو هاربا من العدالة.

---

[1] انظر ، حسين بن عشي ، **جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، سبتمبر 2015، العدد 7 ، ص8.

[2] انظر ، حسين بن عشي ، **جرائم الامتناع في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، باتنة ، 1436هـ1437هـ/2015/2016م.ص 262 .

[3] انظر ، حسين بن عشي ، **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق.

ويتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي أيضا في أركان التستر على أن الفقه الإسلامي يشترط التكليف على المتستر فلا يعتبر تسترا إن كان من طرف صبي أو مجنون ؛ و كذلك القانون الوضعي يشترط في المتستر أن يكون مسؤول جنائيا؛ أي بالغا مدركا مختارا سواء أكان فاعلا أم شريكا أم محرضا أم متسترا .

خلاصة الفصل :

لقد احتوى هذا الفصل تعريف الجريمة بصفة عامة من ناحية الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحيث أن الجريمة في الفقه الإسلامي هي محظورات شرعية زجر الله عنها ؛ أما من ناحية القانون الوضعي فتعد الجريمة فعل امتناع يقع بمخالفة قواعد القانون.

ومن خلال هذا الفصل قسمنا الجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي ؛ فالشريعة الإسلامية قسمت الجريمة إلى حدود وقصاص و دية و جرائم تعازير ، أما في القانون الوضعي فقسمت الجريمة إلى جرائم جنايات وجنح ومخالفات .

أما المبحث الثاني فقد عرضت فيه التستر و أركانه، فالتستر هو إخفاء المجرم و كتمان خبره عن السلطات قصد إنجائه من العقوبة.أما الأركان في الفقه الإسلامي تمثلت في المتستر والمتستر عليه ؛ وفعل التستر ؛ أما في القانون الوضعي تمثلت في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للتستر وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تمهيد

أرسى الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مبدأ عام مفاده أن الشخص الطبيعي يسأل عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه ، ما لم يتوافر بحقه مانع من موانع المسؤولية الجنائية ؛ التي وردت كفقد الإرادة أو الإدراك ومن خلاله ارتأينا دراستها في مبحثين :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المبحث الثاني: عقوبة التستر على الجاني و أسبابه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

.

اهتم كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بدراسة المسؤولية الجنائية و بيان أساسها و محلها وشروطها ؛ فالشخص لا يكون مسؤول جنائيا إلا إذا كان عاقلا مختارا و مدركا . وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي .

"معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ؛ فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله ؛ ومن أتى فعلا محرما وهو يريده و لكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.حيث تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة التستر على أسس :

- أن قوم الفرد بالتستر على عمل إجرامي أو غير مشروع .
- أن يكون الفاعل مختارا .
- أن يكون الفاعل مدركا لما يفعل "[1] .

فالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي على الجرائم بصفة عامة وجرائم التستر بصفة خاصة مسؤولية شخصية فلا يسأل عن الجرائم إلا فاعلها.

قال تعالى : ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾ [1] [سورة الأنعام / الآية 164]

[1] عبد القادر عودة ،**المرجع السابق** ، ج1 ، ص 317.

وقوله تعالى :﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [2] [سورة الزلزلة / الآية 7.8]

وقوله صلى الله عليه وسلم {لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ}.[3]

"و لذلك فإن المسؤولية الجنائية للتستر في الشريعة الإسلامية يتحملها المتستر وحده نتيجة ارتكابه المعصية التي تتمثل في التستر بما في ذلك من مخالفة أولي الأمر فضلا عن الآثار السلبية التي تترتب على التستر في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ، فإتيان هذه المعصية هو سبب المسؤولية الجنائية التي لا تترتب إلا على مرتكب المعصية فقط."[4]

ومنه يتبين أن المتستر يتحمل مسؤوليته ولا لأحد أن يحل محله بأخذ صفة التستر عنه .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في القانون الوضعي .

لم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للمسؤولية الجنائية ؛

قد عرفها فقهاء القانون على"أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء عما يرتكبه من جرائم ؛ و توقيع الجزاء الجنائي عليه بموجب حكم قضائي يقرر أنه مسؤول جنائيا ؛ فهي عبارة عن التزام قانوني يتحمل التبعة التي هي التزام جزئي وفي الوقت ذاته التزام تبعي ، فالمسؤولية لا تنشأ مستقلة بذاتها بل

---

[1] **سورة الأنعام** ، الآية 164.

[2] **سورة الزلزلة** ، الآية 8/7

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **الصحيح الجامع ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، الحديث رقم 7277.

[4] محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، دراسة تأصلية ، قدمت هده الأطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1427هـ /2006م، ص 12

تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي سواء لحمايته من عدم تنفيذ أو لضمان الوفاء الاختياري به."[1]

و بتعريف آخر هي" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات."[2]

الفرع الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني.

أوجه التشابه والاختلاف :

إن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هي نفسها المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي؛ بحيث أنها تحمل نفس المعنى في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي أيضا؛ حتى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الفقه الإسلامي هي نفسها التي تقوم عليها في القانون الوضعي مما يتضح أن لا اختلاف بينهما بل هما متفقتان كل الاتفاق .فإن أغلب القوانين الوضعية تسير الطريق الذي سلكه الفقه الإسلامي الذي هو كفيل بحماية المجتمع من الرذائل .

المطلب الثاني:أنواع التستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ينقسم التستر إلى عدة أنواع و على حسب عدة اعتبارات

الفرع الأول: أنواع التستر في الفقه الإسلامي

أولا: حسب حكمه الشرعي ينقسم إلى:

---

[1] محمد فهد سعيد القحطاني ، **المرجع نفسه** ، ص12.

[2] أمينة الزواوي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)** ، 1427هـ/2006م ، جامعة الجزائر ، الخروبة ، ص 32 .

التستر المشروع (المباح):

أجاز الفقه الإسلامي التستر على الجناة في حالات وظروف معينة .

1 _كأن يكون التستر على مظلوم بريء لا علاقة له بالجريمة في حد ذاتها؛" فيجب بذلك ستر المسلم أخوه المسلم إذا سأل عنه الظالم الذي يريد قتله أو أخد ماله ظلما"[1] و أثبتت الشريعة الإسلامية ذلك بالقرآن والسنة النبوية .

و من الأدلة على جواز التستر على المظلوم قول الله عز وجل :﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [2][سورة الشورى / الآية 42]"بمعنى الظلم الشامل على الناس في دمائهم و أعراضهم يكون موجعا للقلوب بحسب ظلمهم"[3] .

و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {اتَّقُوا الظُّلمَ ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ }[4]

حيث أن التستر في هذه الحالة مشروع فهو إبعاد المظلوم و المتستر عليه من الظالم، وبهذا يكون تعاون على البر والتقوى و أمر بالمعروف.

2 _ كأن يكون تستر المتستر على نفسه : يجوز تستر الفاعل على نفسه دون أن يشيع و يفضح ما عمل من فعل قبيح ، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا : {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىً إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،

[1] انظر ، حمد بن عطاء بن سلمان السكيت ، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون** ، دراسة تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 48

[2] **سورة الشورى** ، الآية 42.

[3] عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ،دار الغد الجديد ، مصر ، ط1 ، مح الشيخ محمد صالح العثيمين ،1426هـ/2005م ، ص 786.

[4] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، عالم المعرفة ، القاهرة ،ط1، 2014/2008م ،كتاب البر وصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ص 949.

فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ}[1]

3_ كأن يكون التستر على جاني مرتكب الجريمة : "يجوز التستر على الجاني مرتكب الجريمة إذا كان عدم التستر عليه يؤذي إلى جريمة أكبر و هذا من باب تحريم إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أشد منه ، كأن يرى إنسان يشرب الخمر و في عدم ستره والكشف عنه قد يؤذي إلى قتل إنسان معصوم ؛ ففي هذه الحالة يجوز التستر لأن قتل الإنسان في مثل هذه الحالة أشد ضرر من شرب الخمر"[2].

4_ كأن يكون التستر على أهل المعاصي :يجوز التستر على أهل المعاصي و عدم فضحهم ؛ لأنه يعتبر تتبع لعورات الناس و نشر الرذيلة بين العباد ؛ وهو ما حذر الله عنه في قوله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[3]

التستر الممنوع (الحرام):

"إن الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع بجميع صورها لا يجوز سترها لأنها منكر ؛ و المنكر لا يجوز ستره ، بل يحرم التستر عليها إجمالا سواء أكان الجاني ظاهرا أو متخفيا ، و يجب المبادرة بفضح المنكر وكشف الشر والضرر ، كون الستر لها مشاركة في الإثم و الجريمة ، ويعد تعاون على الإثم والعدوان"[4].

و دل على حرمة التستر القرآن والسنة النبوية نذكر منها ما يلي :

[1] أبي الحسين مسلم ، **صحيح مسلم** ،كتاب الزهد و الرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، ص 1086.

[2] حمد بن عطاء بن سلمان السكيت ، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون** ،دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 52.

[3] سورة النور ، الآية 19 .

[4] عبد الله راجح المشيخي ، **المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي** ، دراسة تأصيلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 1434هـ/2013م ، ص 35.

قال تعالى :﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [1] [سورة التوبة / الآية 71] . يتضح من الآية الكريمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المؤمنين و المؤمنات لكونه صفة عظيمة ؛ فالمعروف هو ما أمر الله به ؛ والمنكر هو ما نهى عنه الله و رسوله مثل التستر على المنكرات فهو حرام .

قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [2] [سورة آل عمران / الآية 110].

وقوله عز وجل :﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [3] [سورة المائدة / الآية 02] فالتعاون على البر والتقوى هو تعاون عل تحقيق ما أمر الله به قولا وعملا ؛ و الإثم والعدوان هو التعدي على حدود الناس و الظلم للعباد كالتستر على ما حرم الله فهو إتيان إثم و عدوان .

ومن الأحاديث الدالة على حرمة التستر :

قوله صلى الله عليه وسلم :{ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ..}[4] .ينطبق الحديث الشريف على التستر بعدم إخفاء الجاني أو الجريمة و التستر عليها لاعتباره منكرا يجب على الإنسان تغيره .

ثانيا :حسب نوع الجريمة ينقسم إلى :

التستر على جرائم الحدود :

---

[1] سورة التوبة ، الآية71

[2] سورة آل عمران، الآية 110

[3] سورة المائدة، الآية 02

[4] مسلم ،**صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان و أن الإيمان يزيد وينقص و أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان ، ص 40.

هو"ستر كل جريمة يستحق مرتكبها عليها حدا من الحدود المقدرة شرعا "[1] وهذه الحدود هي (حد الزنا ؛ حد السرقة ؛ حد القذف ؛ حد شرب الخمر ؛ حد الحرابة ؛ حد البغي ؛ حد الردة).

" يقع التستر في هذه الجرائم و المعاصي على قسميها سواء أكانت حقا لله تعالى أم فيها حق للعبد ، ومن أبرز حالات التستر في الحدود :

1 _ أن يترتب على التستر تعطيل الحد "[2]:كأن يصل الأمر إلى القاضي أو الحاكم ؛ فيقوم الشخص بتعطيل الحد على الجاني بالتستر عليه؛ و إخفاءه لعدم إقامة الحد عليه ، و بها يوجب عليه في هذه الحال بإنهاء التستر و كشف مكان المجرم و إحضاره ؛ فإن امتنع عن إحضاره و الاعتراف عليه استحق عقوبة الحبس أو الضرب أو ما يماثلها من العقوبات التعزيرية .

2 _ "إذا أدى التستر إلى ارتكاب جريمة من جرائم الحدود : كأن يكون المتستر سببا في حدوث الجرائم كالسرقة و الزنا و شرب الخمر مثلا بعدم منع الجاني أو بعدم الإبلاغ عنه ؛ في مثل هذه الحالة لا يترتب عليه حد بل يعاقب بعقوبة تعزيرية كونه لم يرتكب الجرم بنفسه "[3].

التستر على جرائم القصاص :

المقصود بها التستر على جرائم الجنايات كالتعدي على نفس الآدمي فيما دونها؛ كالقتل العمد و كقطع الطرف بغير حق ، "و يكون التستر في جرائم القصاص في حالات عديدة من أهمها :

1 _ أن يؤدي التستر إلى إبطال حق المجني عليه من القصاص أو دية : كأن يتستر الشخص على القاتل ويكتم فعله ؛ و يؤويه بعد ارتكاب الجريمة ، فيهدر بذلك حق المجني عليه ؛ ففي هذه الحالة هو مطالب بإنهاء التستر و إلا استحق عقوبة تعزيرية ."[1]

---

[1] فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي ، **التستر على الجريمة** ، دراسة تأصيلية ، (القسم الثاني) ،مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثالث ، ص 61.

[2] انظر، أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] انظر، أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، المرجع نفسه ، ص 87.

2_ أن يؤذي التستر إلى حدوث الجناية ووقوع جريمة الاعتداء : كأن يعلم شخص أن الجاني قد خلا برجل بغية قتله ظلما و عدوانا و تستر على ذلك ، و كان وقتها قادرا على كشفه ؛ فيلزم في هذه الحالة الامتناع عن التستر و الإخبار عنه ،كون هذا التستر تعاون على الإثم " [2]

التستر على جرائم التعازير :

هو" ستر الجرائم ذات العقوبات التعزيرية فكل جريمة يستحق مرتكبها عقوبة غير مقدرة شرعا ؛ فهي عقوبة تعزيرية ، فإذا وجد الستر على مرتكبها ؛ فهو تستر في نوع محدد و معين من الجرائم ، مثاله ستر من سرق مال من غيره حرزه "[3].

الفرع الثاني : أنواع التستر في القانون الوضعي

أولا : التستر على الجاني :

"التستر على الجاني يكون بإخفائه و كتم خبره و عدم التبليغ عنه و إعطاءه مكان للإقامة فيه ؛ إذ نص القانون على أن إيواء الأشرار و مساعدتهم يعد فعل من الأفعال اللاحقة للجريمة ؛ فالمتستر في هذه الحالة قد يكون بعيدا كل البعد عن الجريمة إلا أنه يأخذ حكم الشريك بسبب تقديمه يد العون والمساعدة للجاني المتمثلة في إخفائه و إعطاءه مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع المجرمين فيه . فهو لا يعد شريكا إلا إذا كان معتادا على هذا الفعل و عليه فإن الذي يأوي مجرم لأول مرة لا يعتبر شريكا"[4] .

"نصت المادة 91 : (علاوة على الأشخاص المبنيين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

---

[1] انظر ، أسعد محمد أسعد رضوان ، **التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] انظر ، أسعد محمد أسعد رضوان ، **التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، المرجع نفسه ، ص 83

[3] فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي ، **التستر على الجريمة (دراسة تأصيلية)** ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص 62

[4] انظر ، منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، المرجع السابق ، ص 185.

1_ تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم أو تجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه و مع علمه بنواياهم.

2_ حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله و ذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.)"[1]

ثانيا : التستر على الجريمة

" إن التشريع الجزائري قد منح لكل متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة إلا أنه ألزمه أيضا التبليغ عند علمه بالشروع في جناية أو أثناء وقوعها فعلا ، إذ عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات المتستر على الجريمة و ذلك ضمن المواد 181 و 1/91 من قانون العقوبات "[2].

نصت المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري : (فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا) .[3]

فالتستر على الجريمة يكون إما بإخفاء الأشياء و الأدوات المستعملة أثناء الجناية أو بإخفاء الجريمة و عدم الإخبار والتبليغ عنها للسلطات المعنية.

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في أنواع التستر.

أوجه التشابه:

[1] انظر المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[2] انظر ، أ / حسين بن عشي ، **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص5

[3] انظر المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري

يتفق القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في أن كلاها وضعا للتستر أنواع، و يكمن هدفهما إلى غرض واحد ألا وهو إخفاء الجاني أو إخفاء الجريمة، و عدم التبليغ عن أحدهما سواء كان جانيا أو جريمة.

أوجه الاختلاف:

يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في أن الفقه الإسلامي قسم أنواع التستر حسب نوعين ، منها النوع الأول حسب حكمه الشرعي حيث تضمن التستر المشروع (المباح) ، والتستر الممنوع (الحرام) ،و النوع الثاني حسب نوع الجريمة إلى ثلاثة عناصر ونذكر أولا التستر على جرائم الحدود ، ثانيا التستر على القصاص، ثالثا التستر على التعازير ، في حين نلاحظ أن القانون الوضعي لم يلتزم بهذا التقسيم الذي وضعته الشريعة الإسلامية بل وضع تقسيمه الخاص به حيث جاء في نوعين و ذلك التستر على الجاني و الآخر التستر على الجريمة وهذا دليل على أن الفقه الإسلامي جاء مفصلا لهذه الأنواع فكان أدق و أشمل من القانون الوضعي على غراره حصر الأنواع في عنصرين ألا وهي الجاني و الجريمة.

يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في أن الفقه الإسلامي يجيز التستر على الجاني في الحدود ما إن لم تصل إلى الحاكم، أما القانون الوضعي يعاقب على كل أنواع التستر.

المبحث الثاني: عقوبة التستر على الجاني.

في هذا المبحث سنعرض للعقوبة المقررة للمتستر، ثم أسباب التستر؛ على أن نعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في كل عنصر من هذه العناصر.

المطلب الأول:عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي.

"إن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على حال البشر و حمايتهم من المفاسد و إرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي"[1].

الحدود : إن الحدود كما ذكرت سابقا جرائم محددة و هي (حد الزنا , حد السرقة , حد شرب الخمر , حد البغي , حد الحرابة , حد القذف , حد الردة). فلها عقوبة مقدرة شرعا لا يمكن استبدالها بعقوبة أخرى ، ولا يمكن للقاضي إن تبثث أن يوقف تنفيذها بل عليه تطبيق عقوبتها . ومما توصلت له أن التستر مشروع في الحدود ؛ وهذا قبل وصول الأمر إلى القاضي أو الحاكم؛"فيكون علاجا ناجعا للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم أملا في توبتهم توبة نصوحا واستئنافهم حياة جديدة و نظيفة خالية من الإجرام والكبائر . هذا بعدم التعجيل و التبليغ عنهم إلا إذا استوجب الأمر ذلك بعد التكرارات المتعددة "[2].

والدليل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام {مَنْ نَفَّس عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً منْ كُرب الدُّنْيا نفَّس اللَّه عنْه كُرْبةً منْ كُرَب يومِ الْقِيامَةِ، ومَنْ يسَّرَ عَلَى مُعْسرٍ يسَّرَ اللَّه عليْهِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا سَترهُ اللَّه فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، واللَّه فِي عَوْنِ العبْدِ مَا كانَ العبْدُ في عَوْن أَخيهِ}[3].

" استثناء إن كان المتستر يعلم أمر مرتكب الجريمة الموجبة للحد بعد رفع الأمر إلا القاضي ونحوه ؛ ليفلت المجرم من العقوبة ففي هذه الحالة هو مطالب بترك التستر و إنهائه ؛ ومطالب بكشف المجرم و

[1] انظر ، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، المرجع السابق ، ج 1، ص 493.

[2] السيد سابق،**فقه السنة**، **المرجع السابق**، المجلد 2، ص 280.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،**صحيح مسلم** ،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، (2699) ص 986

الإخبار بمكانه إن كان عالما به ؛ و بإحضاره إذا كان عنده ؛ فإن امتنع عن كشفه استحق وقتها عقوبة تعزيرية كالحبس أو الضرب"[1] .

القصاص:سبق وذكرت جرائم القصاص وعقوبتها؛ التي هي عقوبات منصوص عليها ومقدرة شرعا، قدرها المولى عز وجل حتى يتبع المجني عليه الجاني ويأخذ حقه منه مثل ما فعل به أي بالمماثلة.

ويكون التستر في القصاص "كأن يتستر الشخص على الجاني ويكتم فعله ؛ ويقوم بإيوائه بعد ارتكاب الجريمة؛ ليخلصه من العقاب المستحق ؛ فيهدر بذلك حق المجني عليه ؛ فإن عُلم بأنه يعرف مكان الجاني يُطالب حينها بإنهاء التستر والإخبار بمكانه ، فإن امتنع عن ذلك تترتب عليه العقوبة المستحقة ؛ لاعتباره امتناع وتستر محرم ؛عقوبته تعزير على ترك الواجب"[2] الذي هو ترك الأمر بالمعروف و ترك النهي عن المنكر .

جرائم التعازير :كما سبق الذكر هي التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة؛ أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة."وعليه فإن تقدير عقوبة التستر على جرائم التعازير متروكة للاجتهاد الفقهي و القانوني لكونه يعنى بالبحث العلمي الشامل والدقيق ببدل الجهد للوصول إلى الأصوب من العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة و ظروف المتستر مما يجعل مجال اختيار العقوبة المناسبة واسع غير محصور ؛ متمثلا في الوعظ و الإرشاد ؛ و التوبيخ و الحبس و غيرها من العقوبات التعزرية "[3].

العقاب في الشريعة الإسلامية من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل لإصلاح المجتمع والأمة الإسلامية جمعاء، لقوله تعالى :﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا**

[1] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق** ، ص 99.

[2] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه** ، ص 103

[3] حمد بن عطاء سليمان السكيت ،**التستر على الجاني بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق** ، ص 64

لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1] .أي" أنهم خير الناس للناس نصحا ومحبة للخير و إرشادا ؛ و أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر "[2].

الفرع الثاني: عقوبة التستر على الجاني في القانون الوضعي.

"إن التستر على الجاني و عدم إخبار السلطات؛يعتبر سلوكا مجرم، فإن من يأتي بمثل هذه السلوك يخضع للعقوبة والجزاء الذي يتمثل في مختلف العقوبات الجزائية المفروضة بموجب قانون العقوبات "[3]

القانون الجزائري:

المادة 181: "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا"[4].

القانون المصري:

المادة 144:"كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:
إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.
وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس.

---

[1] **سورة آل عمران** ، الآية 110.

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في شرح كلام المنان** ، **المرجع السابق** ، ص 120.

[3] أ/ حسين بن عشي ، **جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري** ، **المرجع السابق** .

[4] راجع **المادة 181**من قانون العقوبات الجزائري المتمم والمعدل .

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده"[1]

القانون العراقي :

المادة 273:"1–كل من أخفى أو أوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو كان متهما في جناية أو جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب:

أ – بالسجن مدة تزيد على سبع سنوات إذا كان من أخفى أو ساعد بالإيواء محكوما عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهما بجناية عقوبتها الإعدام.

ب – بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى.

2 – لا يجوز في أية حالة أن تزيد العقوبة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

3 – لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا زوجه أو إخوته أو أخواته"[2].

القانون المغربي:

المادة 196 من التشريع الجنائي المغربي:"أنه إلى جانب تطبيق المادة129 التي تعاقب على المشاركة في الجرائم و المادة 571 التي تعاقب على جريمة الإخفاء يعد مشاركا أو مخفيا كل مغربي أو أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية :

[1] راجع المادة 144من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، آخر تعديل :2 فبراير 2020 بالقانون 6 لسنة 2020.

[2] راجع المادة 273 من قانون العقوبات العراقي ،قانون العقوبات رقم 111.

ـ أن يقدم مدادا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع إلى مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية مع علمهم بنواياهم.

ـ أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية؛أو أن يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت للبحث عن أشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائها أو نقلها أو إرسالها .

ـ أن يخفي على علم الأشياء أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها ؛ أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم .

أن يتلف عن علم أو يختلس أو يخفي أو يستر أو يغير وثيقة عامة أو خاصة كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح المشار إليها في الفقرات السابقة ؛ أو العثور على أدلتها ,أو معاقبة مرتكبيها .

ومع ذلك فإن قضاء الحكم يجوز له أن يعفي من العقوبة المقررة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ؛ إذا كانوا من أقارب مرتكبي الجريمة أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة و لم يساهموا في الجناية أو الجنحة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير ما نصت عليه هذه المادة "[1].

القانون الأردني:

المادة 84:

1. "فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة 80 من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

[1] راجع المادة 196 من التشريع الجنائي المغربي ، ظهير الشريف رقم ، 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 /نوفمبر 1962م.

2. يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم و أزواجهم و زوجاتهم و أشقاؤهم و شقيقاتهم "[1].

التشريع الكويتي :

المادة 132 :"كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر القبض عليه أو حبسه ، وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أعين على الفرار و لا على أصوله أو فروعه "[2].

إن من الملاحظ حسب التشريعات العربية أن جلها تتخذ عقوبة السجن أو الغرامات المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين في جرائم التستر و الامتناع في عدم إبلاغ السلطات عن الجناة أو في مد يد العون لهم بإيوائهم و ستر جرمهم .

واستثنوا معظمهم معاقبة الأهل من زوجة أو زوج أو أحد من الأصول أو الفروع ومن لهم صلة القرابة مع الجاني.

الفرع الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في عقوبة التستر على الجاني

أوجه الاتفاق :

يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث العقوبة أن كلاهما يعاقبا على جريمة التستر بعقوبة مقدرة.حبسا كانت أو غيره من العقوبات التعزيرية الأخرى.

[1] راجع المادة 84 من قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته.

[2] راجع المادة 132 من تشريع العقوبات الكويتي ، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (1960/16) .

أوجه الاختلاف :

يختلف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في عقوبة التستر على الجاني في أن الفقه الإسلامي عقوبته لا تنحصر في الحبس أو الغرامة المالية بل له عقوبات كثيرة للقاضي الحق في اختيار ما يتناسب مع خطورة الجريمة والظرف الذي عايشه المتستر أثناء تستره. عكس القانون الوضعي الذي يقر في عقوبة جريمة التستر أو ما يسمى بجريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بالحبس مدة زمنية مع دفع غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: أسباب التستر

الفرع الأول : أسباب التستر

المقصود بأسباب التستر على الجاني هي البواعث والدوافع التي تجعل الشخص يقوم بالتكتم والتستر على المجرم أو الجريمة أو عن ما هو منهي عنه، وهذه الأسباب كثيرة نذكر منها ما يأتي:

1. "**ضعف الوازع الديني لدى المتستر**"[1]:إن ضعف الوازع الديني لدى الإنسان يعتبر من أكثر الأسباب خطورة في ارتكاب الجرائم والتستر عنها ، فإن الوازع الديني حقيقة إيمانية ثابتة و مستقرة في النفس تدعو ا إلى الاستسلام إلى الله تعالى ,والعمل بما جاء من أوامر ونواهي و توجيهات ، وتدعوه أيضا للامتناع عن ما حرم الله .فإن ضعف هذا الوازع يقلل التمسك بالأخلاق و بمبادئ الإسلام وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضياع الفرد واتخاذه قرارات مخالفة تجعل منه شخصا لا يفرق بين ما أمر الله وبين ما نهى الله عنه ، فالتستر على الجاني قد يكون بضعف الوازع الديني مما يجعل المتستر ظاناً أنه يفعل ما هو صائب ؛ لكنه يفعل ما هو منهي عنه .

[1] محمد فهد سعيد القحطاني ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ، المرجع السابق ، ص 46.

2. **الرغبة في إفلات المجرم من العقوبة** :" من المعتاد أن من ارتكب معصية ؛ قد رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية فإنه يخفي جرمه ؛ ويرغب في ستره , وربما يشاركه غيره في ذلك بإخفائه ممن علم بحاله ، وكل هذا بدافع الرغبة في عدم إيقاع العقوبة على من يستحقها "[1]
3. "**عدم التدخل في شؤون الغير**"[2]: إن الكثير من الناس لا يحب التدخل في الغير و ذلك لتجنب المشاكل ؛ معتبرين أن الإبلاغ عن المجرمين يعد تدخلا في شؤونهم وهو نميمة وإثارة للفتنة و أنه أمر لا يعنيهم لا شأن لهم في التدخل فيه .
4. "**الانتقام**"[3]:من دوافع التستر على الجاني انتقاما منه ؛ فيتستر عليه لمجازاته وأخذه بالثأر بنفسه ؛ قبل أن يسلمه للعدالة لينال جزاءه ؛ و يفشي غليله .
5. "**عدم الشعور بالجسد الواحد**"[4]:إن من الأسباب الرئيسية للإجرام والتستر عليه هو التفكك الاجتماعي و عدم تقوية الروابط بين الأفراد في المجتمع ، وهذا دليل على عدم وجود رابطة الجسد الواحد مما يبيح لهم أن التستر على الجاني أمر طبيعي في نظرهم.
6. **الفقر و"البطالة"**[5]:إن الفقر هو الحاجة ، وعدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة ؛ هذا ما يستدعي الشخص إلى التستر على الجاني مقابل مبلغ معين من المال أو بتوفير متطلبات له و تحقيقا لكل رغباته ؛ و هذا ما ينطبق أيضا على البطالة كون أصحابها عاطلين عن العمل غير قادرين على توفير احتياجاتهم مما يستدعيهم لمساعدة المجرمين والتستر عليهم مقابل كسب القوت .

[1] د/ فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي ، **التستر على الجريمة** ، القسم الأول ،المرجع السابق ، ص 68.
[2] محمد فهد سعيد القحطاني ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ، المرجع السابق ، ص 46.
[3] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ،المرجع السابق ، ص 62.
[4] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، المرجع نفسه، ص 71.
[5] أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، المرجع نفسه ، ص 75

7. **"التهديد و الخوف"**[1]: إن في الكثير من الأحيان يرى الشخص الجريمة لكنه يخاف قول الحقيقة و كشفها ؛ و ذلك رعبا من الجاني أن يفعل به مكروها له أو لعائلته بعد تهديداته المتكررة إن تم كشفه ؛ يفعل به ما لا يحمد عقباه ؛ هذا ما يدعيه إلى التستر عليه.

[1] د/ فهد السنيدي ، **التستر على الجريمة ، المرجع السابق** ، ص 91

ملخص الفصل الثاني :

لقد تضمن هذا الفصل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي على أنها نتائج الأفعال التي يأتيها الشخص وهو مدرك معانيها و نتائجها؛ فهي تقوم على أسس كأن يكون التستر على عمل إجرامي.مع تطرقنا لأنواع التستر.

و استنتجت أيضا من خلال هدا الفصل أن لجريمة التستر عقوبة تعد عقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي تتمثل في الوعظ و النصح و الإرشاد و التوبيخ و الحبس وغيرها من العقوبات المقررة لمن ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؛ أما القانون الوضعي عاقب المتستر بالحبس مدة من الزمن أو بغرامة مالية ؛ مع ذكرنا لأسباب التستر التي تدفع بالإنسان إلى هذا الفعل الشنيع كضعف الوازع الديني ، و الفقر و البطالة و غيرها من الأسباب.

خاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد و آله و صحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا ؛ بعد هذا الجهد الذي بدلناه في إجراء هذا البحث المتضمن جريمة التستر على الجاني و عقوبته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ؛ و جَمعِنا لمادته العلمية بكل تفاصليها من تعريف شامل في الجريمة و تقسيماتها و التستر و أركانه وعقوبته .

توصلنا إلى نتائج و سوف نستعرضها على النحو التالي والتي تكون كإجابة نهائية عن الموضوع المتضمن " جريمة التستر على الجاني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "

1/ إن مصطلح الجريمة وارد في القرآن الكريم في آيات متعددة إذ تعني اكتساب الإثم والذنب.

2/ على أساس ما سبق ذكره من تعريفات الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أنه ينصب على كونه سلوكا إنسانيا معوجا على الطريق المستقيم ، باعتباره فعلا غير مشروع متمثل في اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق التي يحميها الفقه والقانون .

3/ للجريمة في الفقه الإسلامي تقسيمات متمثلة في الحدود و القصاص أو الدية ؛ و جرائم تعازير .

4/ الحدود هي جرائم مقدرة شرعا لا يمكن استبدال عقوبتها بعقوبة أخرى ؛ وهي حد الزنا ؛ حد السرقة و حد شرب الخمر ؛ حد البغي ؛ و حد الحرابة و حد القذف ؛ حد الردة .

5/ القصاص هو تحقيق المساواة بين الجاني و المجني عليه؛ يكون ذلك بتلقي الجاني العقاب بمثل ما فعل بالمجني عليه.والدية هي المبلغ المؤدى إلى أهل القتيل مقابل نزولهم عن حق القصاص.

6/ جرائم التعازير هي الجرائم التي ليس لها حد مقرر شرعا؛ بل إقرار عقوبتها متروك لاجتهاد الحكام والقضاة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة.

7/ القانون الوضعي قسم الجريمة إلى جنايات و جنح ومخالفات؛ فالجناية هي الأشد جسامة من حيث الخطورة؛ ثم الجنح متوسطة الجسامة؛ و أخيرا أضعفهم أخطورة المخالفات.

8/ التستر هو إخفاء الشخص المطلوب عن السلطات المعنية؛ وكتمان خبره.

9/ يقوم التستر على أركان في الفقه الإسلامي تتمثل في (المتستر؛ المتستر عليه؛ فعل التستر)، أما في القانون الوضعي تقوم أركانه على (الركن الشرعي؛ الركن المادي؛ الركن المعنوي).

10/ المسؤولية الجنائية لجريمة التستر هي مسؤولية شخصية لا يسأل عن الجرائم إلا فاعلها ؛ لذلك فإن المتستر يتحمل وحده نتيجة ارتكابه هذه المعصية .

11/ العقوبة هي مجازاة المتستر على فعله و مشاركته في إخفاء المجرم أو إيوائه ، إذ رتب له الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية متمثلة في التوبيخ و النصح و الضرب وغيرها من العقوبات التعزيرية المنصوصة لترك الواجب كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أما القوانين الوضعية شرعت للمتستر على الجاني و الممتنع عن إبلاغ السلطات في مثل هذه الحالات بعقوبة الحبس و الغرامة المالية أو إحدى العقوبتين.

12/ من أسباب التستر على الجاني ضعف الوازع الديني و الانتقام و التهديد والخوف وغيرها من الدوافع التي تجعل الشخص يتستر ولا يبلغ على الجاني.

بعد ختمنا لموضوعنا هذا نأتي بأهم التوصيات:

من خلال استعراضنا لدراسة السابقة و تقديم القراءة الشاملة لجريمة التستر على الجاني و عقوبته ،وبجمع المادة العلمية المتضمنة للإجابة النهائية للإشكالية ؛ بالإضافة إلى تقديم أجوبة نهائية بقدر الإمكان عن الأسئلة التي بدأت بها الدراسة نسرد العديد من التوصيات :

_ أوصي زملائي الطلبة بالبحث والتقصي في موضوع جريمة التستر على الجاني و عقوبته كونه موضوع شيق ومهم رغم قلة البحث فيه خاصة من جانب الدارسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

_السير على خطى الدين الإسلامي الذي أوصانا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

_ ستر المسلم أخوه المسلم خاصة إن كان الموضوع يستحق الستر، و كشف الأمر للجهات المعنية إن كان يستوجب ذلك.

وفي الأخير أحمد الله سبحانه و تعالى الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع ؛ ندعو من الله سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتنا و كل من ساهم معنا في التحصيل على جمع مادته العلمية . فصلى الله على سيدنا محمد و آله و أصحابه الأخيار و سلم تسليما كثيرا .

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات		
الآية	السورة رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة 02	43/01
﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾	المطففين 29	12
﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾	المرسلات 46	12
﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾	القمر 47	12
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	الإسراء 32	17
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور 02	17
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة 38	17
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة 90	18
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ	الحجرات	18

فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	09	
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة 33	18
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور 04	19
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة 217	20
﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	الكهف 64	20
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء 92	21

﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾	الإسراء 45	24
﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾	الكهف 90	25
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	فصلت 22	25
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾	الإسراء 45	25
﴿قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾	هود 43	26
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النحل 106	31
﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	الأنعام 164	38
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	الزلزلة 08/07	39
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	الشورى 42	41

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النور 19	42
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾	التوبة 71	43
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	آل عمران 110	43

فهرس الحديث	
الحديث	رقم الصفحة
{... ولا يُؤخذُ الرجلُ بجريرةِ أبيه ولا بجريرةِ أخيه}	39
{رُفِع القَلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ}	29
{إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}	30
:{ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ..}	43
{اتَّقُوا الظُّلمَ ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ }	41
{ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىً إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ}	41
{مَنْ نَفَّس عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً منْ كُرب الدُّنْيا نفَّس اللَّه عنْه كُرْبةً منْ كُرَب يومِ الْقِيامَةِ، ومَنْ يسَّرَ عَلَى مُعْسرٍ يسَّرَ اللَّه عليْهِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ، ومَنْ سَتَر مُسْلِمًا سَترهُ اللَّه فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، واللَّه فِي عَوْنِ العبْدِ مَا كانَ العبْدُ في عَوْن أَخيهِ...}	50

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

– القرآن الكريم .

– السنة النبوية .

✓ **كتب التفسير**

_ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، دار الغد الجديد ، محقق الشيخ محمد صالح العثيمين ،1426هـ /2005م ، مصر ، الطبعة 1.

_ محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، 1400هـ/1980 م ، الطبعة 3.

✓ **كتب الحديث**

_ أبو محمد محمود الحنفي بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،1420هـ /2000م،الطبعة 1.

_ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، عالم المعرفة ، 2014/2008م ، القاهرة ، الطبعة 1.

_ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، 1426هـ/2002م .

_ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الصحيح الجامع ،صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته .

✓ **كتب الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

_ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ / 2006م ،(د.ط) ،(د.م) ، (د.ج)

_ أ / د . عبد الله بن محمد الطيار ، الفقه الميسر ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1432 هـ / 2011م .

_ أ.د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته (الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، دار الفكر السورية ، دمشق ، (د.ت) ، الطبعة 4.

_ أبو حفص سراج الدين عمر بن عادل ، اللباب في علوم الكتاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ /1998م ، الطبعة .

_ الامام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1429هـ/2008م ، (د.م) ، الطبعة 1.

_ السيد سابق ، فقه السنة ، دار الجيل ، الفتح للإعلام العربي ، 1416هـ /1995م ، (د.ط) ، المجلد 2.

_ د / حسن علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، دار الكتاب الجامعي ، (د.ت)، (د.م) ، الطبعة 2.

_ د / منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر، 2006 م ،(د.م)، (د.ط) .

_ د/ حسن عيسى عبد الظاهر ، الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكتبة البنين ، 1405هـ/1985م ، العدد 4 (د.ط)

_ د/ عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010م ، الطبعة 1

_ د/ منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، 1427هـ/2006م .

_ د/ موسى حسن المراديني ، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، 2010م ، (د.ط) .

_ د/ هاني السباعي ،القصاص ، مركز المقريزي للدراسات التاريخية ، لندن ، 1425هـ /2004م ، الطبعة 1

_ سعيد بو علي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016م ، الطبعة 2.

_ عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424هـ /2003م ، الطبعة .

_ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1426هـ /2005م ، الطبعة 1.

_ غني ناصر حسين القريشي ، علم الجريمة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015م ، الطبعة 2.

_ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجيري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ،1430هـ /2009م ، (د.م) ، الطبعة 1

_ نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 1407هـ/1987م ، الطبعة1 ، المجلد 1.

_نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1998م ، الطبعة 1.

✓ **مذكرات**

_ أمينة الزواوي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي** (القانون الجزائري نموذجا) 1427هـ /2006م ، جامعة الجزائر ، الخروبة .

_ حمد بن عطاء بن سلمان السكيت ، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة)** ، بحث متقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير ، 1426هـ / 2005 م ، الرياض ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي .

_ **د** / حسين بن عشي ، **جرائم الإمتناع في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، باتنة ، 1436هـ/2015م

_ عبد الله راجح المشيخي ، **المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي** ، دراسة تأصيلية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، الرياض ، 1434هـ /2013م .

_ محمد فهد سعيد القحطاني ، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر** ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1427هـ/2006م .

_أسعد محمد أسعد رضوان ،**التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ، غزة ،1433هـ /2012م.

_**د**/ فهد بن عبد الكريم بن الراشد السنيدي ، **التستر على الجريمة** ، دراسة فقهية تأصيلية، القسم الأول ،القسم الثاني ، مجلة الجمعية الفقهية ، السعودية ، العدد2 .

✓ **معاجم**

_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت) ، الطبعة 2.

_ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ،1429هـ /2008م ، (د.م) ،(د.ط).

_ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، 1420هـ/1999م، الطبعة 5.

_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، 1426هـ/2005م ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 8.

✓ **مجلات**

_ حسين بن عشي ، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، سبتمبر 2015 ، العدد 07.

_ عبد الرحمان المطرودي ، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، موقع وزارة الأوقاف السعودية (د.ت) (د.ط) .

_ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، دروس صوتية ، موقع الشبكة الاسلامية رقم 255، http/www.islamweb.net

مواقع الكترونية

الملخص

ملخص البحث

يعد التستر على الجاني سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي جريمة ؛ ذلك لتكتم و إخفاء الشخص المطلوب ؛ و استبعاده عن العقاب الذي يستحقه ؛ وترك أمر الله عز وجل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ رتب الفقه الإسلامي للمتستر عقوبة تعزيرية كالتوبيخ والنصح وغيرها أما القانون الوضعي أقر للمتستر عقوبة الحبس والغرامة المالية أو إحدى العقوبتين .

الكلمات المفتاحية

التستر – الامتناع – المساهمة –الاشتراك– المساعدة.

Abstract :

Covering up the perpetrator, whether in Islamic jurisprudence or positive law, is a crime. This is to conceal and conceal the requestedperson. Excludinghimfrom the punishmenthedeserves; Abandoning the command of GodAlmighty to enjoin good and forbidevil. Islamic jurisprudence provides for a concealer a discretionarypunishmentsuch as reprimand, advice and others. As for the positive law, the concealedpersonsanctionedimprisonment and a monetary fine or either of the twopunishments.

Keywords

Coverup _ abstinence _ contribute _ participation _ help _

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء.	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية الجريمة والتستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	10
تمهيد	11
المبحث الأول : تعريف الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	12
المطلب الأول : الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	12
الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة	12
الفرع الثاني : تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي	12
الفرع الثالث : تعريف الجريمة في القانون الوضعي	13
الفرع الرابع: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف الجريمة .	14
المطلب الثاني : تقسيمات الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	16
الفرع الأول : تقسيمات الجريمة في الفقه الإسلامي	16
البند الأول : الحدود	16
البند الثاني : القصاص والدية	20
البند الثالث : التعازير	21
الفرع الثاني : تقسيمات الجريمة في القانون الوضعي .	22
البند الأول : الجنايات	23
البند الثاني : الجنح	23
البند الثالث : المخالفات	23
الفرع الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تقسيمات الجريمة.	23
المبحث الثاني : التستر و أركانه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .	24

المطلب الأول : التستر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي	24
الفرع الأول : تعريف التستر لغة	24
الفرع الثاني : تعريف التستر في الفقه الإسلامي .	25
أولا : مصطلحات مرادفة للتستر	25
ثانيا : تعريف جريمة التستر بمفرديها	27
الفرع الثالث :تعريف التستر في القانون الوضعي .	28
الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تعريف التستر	28
المطلب الثاني : أركان التستر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	29
الفرع الأول : أركان التستر في الفقه الإسلامي	29
البند الأول :المتستر	29
البند الثاني :المتستر عليه	31
البند الثالث :فعل التستر	31
الفرع الثاني : أركان التستر في القانون الوضعي	32
البند الأول : الركن الشرعي	32
البند الثاني : الركن المادي	32
البند الثالث : الركن المعنوي	33
الفرع الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أركان التستر	34
خلاصة الفصل الأول .	35
الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية لجريمة التستر على الجاني و عقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .	36
تمهيد	37
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	38
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	38
الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في الفقه الإسلامي	38

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتستر على الجاني في القانون الوضعي	39
الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المسؤولية الجنائية للتستر.	40
المطلب الثاني :أنواع التستر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي	41
الفرع الأول : أنواع التستر في الفقه الإسلامي.	41
أولا :حسب حكمه الشرعي.	41
ثانيا :حسب نوع الجريمة.	43
الفرع الثاني : أنواع التستر في القانون الوضعي.	46
أولا : التستر على الجاني .	46
ثانيا : التستر على الجريمة .	46
الفرع الثالث:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أنواع التستر.	47
المبحث الثاني:عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	49
المطلب الأول:عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	49
الفرع الأول:عقوبة التستر على الجاني في الفقه الإسلامي.	49
الفرع الثاني:عقوبة التستر على الجاني في القانون الوضعي.	49
الفرع الثالث:المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في عقوبة التستر على الجاني.	54
المطلب الثاني:أسباب التستر على الجاني.	56
الفرع الأول: أسباب التستر على الجاني.	56
ملخص الفصل الثاني.	58
خاتمة .	60
فهرس الآيات والأحاديث.	63
قائمة المصادر والمراجع.	72
ملخص البحث.	78
فهرس المحتويات.	80